

((اللجان في كل مكان))

!! لاديمقراطية بدون

مؤتمرات شعبية !!

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي



مشروع تعليمات عمل رقم (8) لسنة 93م
بشان الاجراءات التنفيذية لقرار اللجنة
الشعبية العامة رقم (371) لسنة 93م بإلغاء
القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة
بتحديد الاعمال العارضة والوقفية في نطاق
تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي

3718-6
95.9-16

القرار رقم 16/93

الاخوة / امناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي
/مدبرو مكاتب الشئون الضمانية بفروع الصندوق
/رؤساء اقسام ووحدات المنافع النقدية بفروع
الصندوق بنغازي
/رؤساء اقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش
بفروع الصندوق

بعد التحيية ****

بمناسبة صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (371)
لسنة 93م بتاريخ 29 ذي الحجة /1402 و.ر الموافق 1993/6/19م
والذي جاء فيه .

مـ(1)ـ مادة

يلغى شرار اللجنة الشعبية العامة رقم (459) لسنة 1988م
بتحديد الاعمال العارضة والوقفية في نطاق تطبيق احكام قانون
الضمان الاجتماعي المشار اليه .

مـ(2)ـ مادة

ييعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

((اللجنة الشعبية العامة))

صدر في 29 ذي الحجة 1402 و.ر
الموافق 1993/6/19م

وهييت ان بعض اصحاب المعاشات كان يتم استنفاد امهم في اعمال
عارضة ووقفية طبقا للوائح السارية قبل العمل باحكام القرار
رقم (371) لسنة 93م .
ولوضع هذا القرار موضع التنفيذ بطلب التقيد بالاتي:-



://

160

((2))



بالنسبة لصاحب المعاش الذى يزاول عملا عارضا ووقتيًا
فإنه عقد استخدامه قبل صدور قرار اللجنة الشعبية
العامه رقم (371) لسنة 93م ، ويتم الاستمرار فى صرف معاشه
حتى انتهاء مدة العقد المبرم معه بحيث لا تتجاوز مدة العقد
سنة اشهر ويحد اعلى نهاية بيوم 93/12/18م فاذا ما استمر فى
العمل بعد انتهاء عقده ، يتم وقف صرف معاشه وتطبق بشأنه
احكام المادتين (16) و(39) من قانون الضمان الاجتماعى حسب
الاحوال .

ثانياً - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لايجوز لصاحب
المعاش ايا كان نوعه والذى لم يبلغ السن المقررة قانونا
لترك الخدمة ، مزاولة اى عمل لحساب الغير ، وفى حالة
مخالفة ذلك يطبق بشأنه حكم المادة (16) من قانون الضمان
الاجتماعى .

ثالثاً - وفى حالة مزاولة صاحب المعاش لى عمل لحساب الغير
وبلغ السن القانونية لترك الخدمة ، فيطبق بشأنه حكم المادة
(39) من قانون الضمان الاجتماعى بحيث لايجوز له الجمع بين
المعاش وبين اى دخل من اية جهة عامة مملوكة كليا او جزئيا
للععب .

رابعا - تلغى تعليمات العمل رقم (4) لسنة 1988م .

خامسا - تعتبر هذه التعليمات فى غاية الاهمية وعلى كل فيما
يخصه تنفيذها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *****



صدر فى 29 ربيع الاول 1402هـ .

الموافق 16 / 9 / 1993م

د/ع.ع.ط.ن. اسكليح ...